بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـــاشميـــــة
المحكمـــة العليـــا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : قرار تنفيذي لحكم نفقة صغار .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/47 – 2545 الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية بتاريخ 2017/4/23 .

تاريخ الطعن : 2017/5/21

رقم القرار : 2017/28 - 34

تاريخ القرار : 2017/8/9

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

إن الوقائع تتحصل بأن المحكوم لها ..... المذكورة قد طرحت اعلام الحكم رقم 372/50/108 الصادر عن محكمة عجلون الشرعية بتاريخ 2016/12/26 للتنفيذ لدى تنفيذ محكمة عجلون الشرعية وحضر المحكوم عليه ..... المذكور لدى رئيس التنفيذ وطلب وقف التنفيذ كونه قام باستئناف الحكم المنفذ فطلبت المحكوم لها حبسه وبتاريخ 2017/2/22 قرر رئيس التنفيذ حبسه ثلاثين يوماً .

طعن المحكوم عليه على هذا القرار بالاستئناف طالباً فسخ القرار للأسباب التي ساقها في استئنافه وبتاريخ 2017/4/23 أصدرت محكمة الاستئناف في اربد قرارها رقم 2017/47 – 2545 – تنفيذ تاريخ 2017/4/23 برد الاستئناف شكلاً لتقديم الاستئناف من غير محامٍ .

وإذ لم يلق قرار محكمة الاستئناف في اربد الشرعية قبولاً لدى المحكوم عليه فقد طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بلائحة طلب فيها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار الاستئنافي للأسباب الواردة فيها والتي تتلخص بأن قرار محكمة الاستئناف مخالف لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية للأسباب التالية :

ان الطاعن دفع نقداً بتاريخ 2011/3/20 مبلغ عشرين الف دينار أردني نفقة للحاضنة المحكوم لها وقد تبلغت المطعون ضدها لائحة الطعن ولم تجب وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المطعون عليه قد صدر في قضية تنفيذية وحيث ان القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً ويكون الحكم الصادر فيها قطعياً سنداً للفقرة (د) من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وما جرى عليه من تعديلات فمن ثم تكون قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القرارات التنفيذية غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- برد الطعن شكلاً .

2- تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف .

تحريراً في السابع عشر من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق التاسع من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 34-2017/28

1- قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القضايا التنفيذية تنظر تدقيقاً ، ويكون الحكم الصادر فيها قطعياً سنداً للفقرة (د) من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

2-قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القرارات التنفيذية غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية.